

الفصل الثاني والعشرون

بنوك التعاون في فرنسا

بنوك التعاون احدث مظاهر النهضة التعاونية في فرنسا فان هذه النهضة انما انبعثت في تلك البلاد بصورة عملية منذ وضع قانون سنة ١٨٨٤ الذي أفسح المجال لانشاء ما يسمونه هناك بالنقابات الزراعية «*Syndicats Agricoles*» التي سيأتي الكلام عليها في محله . أما بنوك القرى بشكائها المعروف في البلدان الأخرى فلم يبدأ بانشائها في فرنسا إلا بعد وضع ذلك القانون بوضع سنوات حيث قام لويس ديران «*L. Durand*» المحامي في مدينة ليون بتأسيس كثير من البنوك القروية على مقربة من تلك المدينة على مقتضى نظام رايفيزن وكان ذلك بناءً على دعوة من بعض النقابات الزراعية القائمة في تلك الجهة ثم انشأ في ليون نقابة لتلك البنوك سميت بنقابة البنوك القروية ذات المسؤولية المطلقة . على انه رغمًا مما بلغته تلك البنوك القروية من النجاح الذي لا مرأى فيه قد أبدى صغار الفلاحين كثيراً من التخوف من التضامن والمسؤولية المطلقة^(١)

فلما عمّ الشعور بالحاجة الى تشريع خاص تركز عليه قواعد البنوك القروية كما قامت النقابات على قانون سنة ١٨٨٤ شرعت الحكومة الفرنسية في درس المسألة

(١) مبادئ التعاون في التسليف الزراعي لمورين وبروييه صحائف ٣ و ٤

Manuel de crédit agricole par Maurin et Brouilhet, Pages 3 et 4

منذ سنة ١٨٩٠ الى أن أتمت وضع قانون ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وقد عدل بعدئذ بالقوانين التي صدرت في ٢٠ يوليو سنة ١٩٠١ و ١٤ يناير سنة ١٩٠٨ و ١٨ فبراير و ١٩ مارس سنة ١٩١٠ وهذه أهم نصوصه بعد ما أدخل عليه من التعديلات^(١)

١ - تنشأ بمقتضى هذا القانون بنوك زراعية محلية *Sociétés ou Caisses Locales de Crédit Agricole* تتألف من كل أو بعض أعضاء نقابة واحدة أو جملة نقابات زراعية . أو كل أو بعض أعضاء شركة واحدة أو أكثر من شركات التأمين التعاونية الزراعية والغرض الوحيد من انشاء هذه البنوك هو ان تسهل وتضمن العمليات المتعلقة بالانتاج الزراعى التى تقوم بها النقابات وشركات التأمين المتقدم ذكرها أو أعضاء تلك النقابات والشركات والتي تقوم بها أيضاً شركات التعاون الزراعية^(٢) ويسوغ لبنوك التعاون الزراعية اعطاء السلف الشخصية لأجل طويلة تسهياً لشراء الأملاك الزراعية الصغيرة أو اصلاحها

ولهذه البنوك أن تقبل ودائع المال بالحساب الجارى بالفائدة وبلا فائدة وان تتكفل بدفع وتحصيل المبالغ لحساب النقابات أو أعضائها فيما يتعلق بالشؤون الزراعية ولها أن تعقد القروض اللازمة لتدبير أو زيادة رأس مالها العملى . ويتألف رأس مال تلك البنوك من الحصص التى يدفعها أعضاؤها دون سواهم ويجوز أن تكون تلك الحصص غير متساوية وهى اسمية فلا يجوز نقل ملكيتها إلا بالتنازل عنها لأحد أعضاء النقابات بموافقة البنك نفسه ولا يجوز تشكيل بنك التعاون الزراعى إلا بعد دفع ربع رأس المال المكتتب به على الأقل فان كان البنك ذا رأس مال متغير وجب أن لا ينقص رأس المال فى أى وقت من الأوقات بسبب خروج بعض الأعضاء عما كان عليه وقت انشاء البنك

٢ - ترك القانون للأئمة الداخلية تعيين طريقة ادارة البنوك التعاونية وشروط

(١) تاريخ التسليف الزراعى فى عشر سنوات وهو كطلب رسمى لوزارة الزراعة الفرنسية صحيفة ١ وما يليها

Dix ans de crédit agricole, ministère de le agriculture (fraude Page 1 et Pages suivantes

(٢) سيأتى الكلام عليها فى محله

حائها ومبلغ المسؤولية التي تقع على كل عضو فيما يختص بالقيام بتعهدات البنك . ولكنه نص على أن الأعضاء المنسحبين لا تنتهي مسؤوليتهم إلا بعد تصفية العمليات التي حصل التعاقد عليها أثناء عضويتهم

٣ - تستعمل الأرباح الناتجة من أعمال البنوك لسد النفقات العامة ولدفع فائدة القروض وفائدة رأس المال المدفوع وما يتبقى بعد ذلك يستعمل ثلاثة ارباعه لتكوين مال احتياطي الى أن يبلغ ذلك المال مبلغاً معادلاً لنصف رأس المال على الأقل

٤ - بنوك التعاون الزراعية شركات تجارية تكلف بمسك الدفاتر المنصوص عليها

في قانون التجارة وهي تعفى من رسوم التسجيل ومن ضريبة المنقولات

٥ - الأعضاء المكلفون بإدارة البنوك يسألون شخصياً عما يترتب على اخلاصهم بالقانون أو باللائحة الداخلية من الضرر ويجوز أن يحكم عليهم بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ فرنك اذا قدموا بياناً غير صحيح فيما يتعلق باللائحة البنك الداخلية وأسماء أعضائه ومديره الخ

وقد نص القانون تفصيلاً فوق ما تقدم على وجوب ايداع اللائحة الداخلية وقائمة أسماء الأعضاء الخ . في المحكمة الجزئية وتقديم الحسابات السنوية لتلك المحكمة . فاذا أضفنا الى النصوص المتقدمة ما عثرنا عليه من القواعد في نماذج اللوائح الداخلية التي وضعتها وزارة الزراعة في فرنسا وفي مؤلفات دعاة التعاون في تلك البلاد ارتسمت أمامنا صورة عامة لحالة البنوك القروية الفرنسية يؤخذ منها ان تلك البنوك وحيدة في بابها فلا تنطبق تمام الانطباق على مبادئ ونظمات البنوك القروية في البلدان الأخرى . وهالك أهم النقط الجديرة بالنظر في الصورة المشار اليها

١ - ان بنوك القرى في فرنسا انما انشئت لخدمة النقابات والهيئات التعاونية الزراعية الأخرى (وأعضاء تلك النقابات والهيئات) بحيث تقتصر وظيفتها على مد الهيئات التعاونية التي ألقتها وأعضاء تلك الهيئات بالمال

٢ - لم يضع القانون حداً للمنطقة التي تعمل فيها تلك البنوك بحيث يسوغ للبنك التعاوني الواحد أن يعمل في مقاطعة كاملة وأن يكون له في انحاءها فروع متفرقة على

انهم يفضلون اتباع خطى بنوك رايفيزن بالنظر لما تبينوه من فائدة ضيق منطقة العمل^(١)

٣ - رأى السائد ان ورود ذكر رأس المال فى القانون لم يكن بطريق النص على وجوبه ولذلك أباحوا تأليف البنوك القروية عند الاقتضاء بلا رأس مال وليس فى القانون ولا فى نماذج اللائحة الداخلية ما يشير الى وضع حد أعلى للمبلغ ما يمتلكه العضو الواحد من الحصص

٤ - لكل عضو عدد من الأصوات بقدر ماله من الحصص على أن لا يتجاوز عدد الأصوات فى كل حال حداً أعلى تعيينه اللائحة الداخلية وله أن ينب عنه كتابة عضواً آخر فى ابداء رأى فى مداولات الجمعية العمومية خلافاً لما قدمناه من ان هذه البنوك يجب أن تكون جمعيات أشخاص لا أموال

٥ - تخصص بالحصص فائدة بسعر يتفق عليه فى اللائحة الداخلية أو فى مداولات الجمعية العمومية السنوية بحيث لا يتجاوز أقصى سعر للفائدة يحيزه قانون التجارة وهو ٥ فى المائة والغالب أن تتراوح بين ٣ و ٤ فى المائة ثم يضاف الى المال الاحتياطى ثلاثة ارباع ما عساه أن يتبقى من أرباح البنك بعد سد مصروفاته ولا يخفى ما فى ذلك من منافاة مبدأ اجتناب تسويد رأس المال فى البنوك القروية

٦ - لم يعين القانون مبلغ مسؤولية الأعضاء على ان المتبع أن تكون تلك المسؤولية مطلقة فى جميع البنوك التى تؤلف بلا رأس مال وقليلاً ما تكون مطلقة فى البنوك ذات رأس المال بل يغلب تحديدها بمقدار الحصص التى اكتتب بها الأعضاء لا أكثر ولا أقل وقد تحددها بعض البنوك ببضعة أمثال تلك القيمة وقد تزيد بعض البنوك قدر مسؤولية أعضاء مجلس ادارتها ومجلس المراقبة ان وجد عن قدر مسؤولية الأعضاء الآخرين

٧ - لم ينص القانون على كيفية ادارة البنوك القروية على ان المتبع فى ذلك قد لا يختلف عما فى نظيراتها فى البلدان الأخرى وهو أن يقوم بالأعمال الاعتيادية مجلس الادارة وأن يرجع فى المسائل الكالية الى الجمعية العمومية وقد أقام بعض البنوك مجلساً

للمراقبة الى جانب مجلس الادارة ويغلب أن يشترط لجواز الانتخاب لعضوية مجلس الادارة أن يكون العضو المرشح مالكاً لعدد معين من الحصص خلافاً لما قد مناه من وجوب منع استئثار الأغنياء بادارة شركات التعاون . وينتخب مجلس الادارة عادة من بين أعضائه عضواً للقيام بأعمال السكرتارية وآخر يسمى بالمدير المنتدب ويتناول هذان العضوان مرتباً

٨ - تعين الجمعية العمومية اثنين من مراجعي الحسابات لفحص الحساب سنوياً

* *

وقد اتفقت الحكومة الفرنسية مع بنك فرنسا لدى تجديد امتيازها في ٣١ أكتوبر سنة ١٨٩٦ على أن يقرضها بدون فائدة سلفة قدرها ٤٠ مليون فرنك ترد اليه عند انقضاء مدة الامتياز ويقدم اليها هبة سنوية بنسبة أرباح البنك بحيث لا تقل عن مليوني فرنك والغالب أنها تتراوح الآن ما بين سبعة وثمانية ملايين من الفرنكات وقد خصصت تلك الحكومة كل ذلك المال لمساعدة التعاون الزراعي في بلادها فأصدرت قانوناً في ٣١ مارس سنة ١٨٩٩ نصت فيه على اقراض هذا المال بلا فائدة لبنوك تعاون مركزية تعرف باسم « *Caisses Régionales* » تنشأ طبقاً لقانون ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤ . وقد حصر قانون سنة ١٨٩٩ أعمال تلك البنوك المركزية فيما يأتي : -

أولاً - اقراض البنوك القروية التابعة اليها المال اللازم للقيام بأعمالها

ثانياً - قطع الأوراق المالية المحولة لتلك البنوك القروية من أعضائها

ويسوغ أن يُقرض البنك المركزي مبلغاً يعادل أربعة أمثال رأس ماله المدفوع للقيام بما يطلب منه من السلف القصيرة الأجل ومبلغاً آخر يعادل ضعف رأس ماله المدفوع للقيام بما يطلب من السلف الطويلة الأجل

وتعطى القروض القصيرة الأجل للبنوك المركزية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات مع جواز تجديدها والقروض الطويلة الأجل لعشرين سنة أما اعطاء القروض الطويلة الأجل لأعضاء البنوك القروية لمدة شراء الأرض أو اصلاحها فهو لخمس عشرة سنة

بفائدة قدرها اثنان في المائة مع رهن أرض المدين او التأمين على حياته بقيمة السلفة
وفضلاً عما تقدم قد أباح قانون ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦ اقراض البنوك المركزية
مبلغاً لا يتجاوز ثلث المدة السنوية التي يتعين على بنك فرنسا اداؤها وتعطى هذه
القروض لمدة خمس وعشرين سنة بلا فائدة وفرض على البنوك المذكورة اقراض
شركات التعاون الزراعية من ذلك المال قروضاً طويلة الأجل لاستعمالها في الشؤون
المتعلقة بانتاج الحاصلات الزراعية او حفظها او بيعها او تغيير شكلها ونحو ذلك من
الأعمال التي ترمى الى فائدة المرافق الزراعية

ويشترط أن لا يزيد مبلغ القرض الذي يعطى للشركة التعاونية الواحدة على
ضعفى رأس مالها المدفوع

وقد عهد بتوزيع القروض ما بين بنوك التعاون المركزية الى لجنة تؤلف في وزارة
الزراعة من وزيرها ومن أربعة من اعضاء مجلس الشيوخ وستة من اعضاء مجلس
النواب وعضو من مجلس الحكومة وعضو من مجلس الحسابات الأعلى والمدير العام
لحسابات الحكومة ومدير حركة النقود العامة والمفتش العام لوزارة المالية والمدير العام
لارى والغابات ومدير بنك فرنسا ومدير الزراعة ومدير السكرتارية والمستخدمين
والحسابات ومدير الاصلاحات الزراعية ومدير معاهد توليد الخيول ورئيس ادارة
التسليف الزراعى وستة من مفتشى وزارة الزراعة وثلاثة من اعضاء مجلس الزراعة
الأعلى وثمانية مندوبين من بنوك التعاون القروية والمركزية وشركات التعاون الزراعية
وقد خول قانون ١١ ابريل سنة ١٩٠٥ لوزارة الزراعة الفرنسية سلطة واسعة
لمراقبة أعمال بنوك التعاون المركزية والقروية يدخل ضمنها تفتيش حسابات البنوك
المركزية وطريقة ادارة أعمالها مرة واحدة على الأقل في السنة بواسطة مفتشى تلك
الوزارة الذين يباح لهم الاطلاع على جميع الدفاتر والأوراق والمستندات . وقد فرض
على تلك البنوك ان تملك حساباتها على مقتضى النظام الذى تقرره وزارة الزراعة
وان تقدم الى الوزارة صور جميع محاضر الجمعية العمومية وكشوفاً مستخرجة من
الدفاتر المختلفة في مواعيد دورية

وبمقتضى ذلك القانون « يجب على بنوك التعاون المركزية أن تشرف على أعمال البنوك القروية المنتمية اليها وتراقبها مراقبة فعلية منتظمة وأن تطلب من تلك البنوك المستندات المثبتة لاستعمال القروض التي تعطى اليها في الشؤون الزراعية . وعلى كل بنك قروى أن يقدم الى البنك المركزى مرة واحدة فى السنة على الأقل لأئحته الداخلية وكشفاً بجميع العمليات التي حصلت فى أثناء السنة وكشفاً آخر مفصلاً بجميع ما للبنك وما عليه »

ومما تقدم يتضح ان بنوك التعاون فى فرنسا قد هيات السبيل :
أولاً - لاقرض النقابات الزراعية القروض التي تعينها على بلوغ أغراضها
ثانياً - لتسليف الفلاحين سلفاً شخصية لآجال غير طويلة بفائدة معتدلة جداً
لسد احتياجاتهم الزراعية الوقتية

ثالثاً - لتسليفهم سلفاً لآجال طويلة برهن عقارى أو بضمانة تأمين على الحياة
وهذه السلف العقارية أباحها قانون ١٩ مارس سنة ١٩١٠ فجعل الحد الأعلى لمقدار السلفة الواحدة منها ثمانية آلاف فرنك وعلق جواز اعطائها على انفاقها فى اقتناء الأملاك الزراعية أو اصلاحها وجعل الوفاء أقساطاً موزعة على مدة السلفة التي قد تصل الى خمس عشرة سنة . ولما كان سعر الفائدة التي تحسب على هذه السلف لا يتجاوز اثنين فى المائة فى السنة فانها أفسحت للشبان المجددين من أهل الريف سبيل الارتقاء من صف الاجراء الى طبقة الملاك وزادت العائلة القروية تعلقاً بالأرض وأوقفت تيار الهجرة الى المدن^(١)

وقد بلغ عدد تلك السلف العقارية التي أعطيت منذ صدور القانون حتى نهاية سنة ١٩١٢ - ٢٠٤٩ سلفة بلغت قيمتها ٧٧٢١٩٩٥ فرنكاً^(٢)

(١) التسليف الشخصى لآجال طويلة (رسالة رسمية لوزارة الزراعة الفرنسية طبعته سنة ١٩١٣) صحيفة ١٠

Le Crédit Individuel à long terme, (Publication officielle du Ministère de l'Agriculture, Paris, 1913, Page 10).

(٢) المجلة الدولية للاقتصاد الزراعى عدد فبراير سنة ١٩١٤ صحيفة ٢٨
The International Review of Agricultural Economics, February 1914, page 28)

رابعاً - لا قراض شركات التعاون الزراعية قروضاً طويلة الأجل لاستعمالها في الانتاج الزراعى (كانشاء معامل الزبدة والجبن والزيت وفي بيع الحاصلات ونحو ذلك من الأعمال الزراعية) وقد بلغت قيمة القروض التى كانت فى ذمة شركات التعاون الزراعية بمقتضى هذا النظام فى آخر سنة ١٩١٢^(١) ٩١٣٦١٤٣ فرنكاً أعطيت الى ٢٩٠ شركة بلغ رأس مالها المدفوع ٥٤٥٨٧٣١ فرنكاً وعدد أعضائها ٣٦٧٦٢ عضواً وهذا بيانها بحسب اختلاف الأعمال التى تقوم بها :

٥٠	معامل للزبدة واللبن
١٠١	شركة لصناعة الجبن
٤١	شركة للخمر
١١	معصرة للزيت
٥	معاصر للزيت والخمر معاً
٢١	شركة لتقطير الكحول
٢	شركتان لصناعة النشا
٤٥	شركة لاستعمال المواد الزراعية
١٤	شركة مختلفة الأغراض
٢٩٠	المجموع

وفرض قانون ٢٦ أغسطس سنة ١٩٠٧ على شركات التعاون الزراعية التى تطلب الاقتراض من البنوك المركزية أحكاماً دقيقة جداً تدخل بمقتضاها تلك الشركات تحت سيطرة الحكومة التامة

وهاك احصاء البنوك القروية والمركزية فى فرنسا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢^(٢)

(١) تقرير وزير الزراعة الفرنسية المقدم لرئيس الجمهورية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٣

(٢) المجلة الدولية للاقتصاد الزراعى عدد فبراير سنة ١٩١٤ صحائف ٢٥ — ٢٨

International Review of Agricultural Economics, February 1914, pages 25-28

البنوك المركزية

بنكاً	٩٨	عدددها
فرنكاً	٢٣٣٣٠٣٤٢	رأس مالها المكتتب به
»	٢١٥٥١٢٢١	رأس مالها المدفوع
»	٦٣١٢٩٧٦	مالها الاحتياطي
»	٢٠٠٣٦٠٩٧	مجموع قيمة الودائع
»	١٨٢٦١٨٨٠١	مجموع قيمة الكمبيالات التي قطعها أو جدّتها
»	١٤٥٩٥٧٧٥٤	» » السلف التي أقضتها للبنوك القروية
»	٨٥٨٨٨٧٢٦	مجموع اعانة الحكومة

البنوك القروية

بنوك	٤٢٠٤	عدددها
عضواً	٢١٥٦٩٥	عدد أعضائها
فرنكاً	٢٠٧٠٥٩٣١	رأس مالها المكتتب به
»	١٣٥٢١٥٥٣	رأس مالها المدفوع
»	٢٨٣١٩٦٦	مالها الاحتياطي
»	٨٥٤٩٢١٧٠	مجموع قيمة السلف التي أقضتها لآجال قصيرة في سنة ١٩١٢
»	٦١٥٩٩٨٨٣	سلف كانت باقية من السنة السابقة
»	٨٢٢٦٩٣٩٤	سلف ردت قيمتها في أثناء السنة
»	٦٤٨٢٢٦٥٩	سلف بقيت لدى الأعضاء في نهاية سنة ١٩١٢

وقد بالغ بعض الكتاب في تحييد نظام الاعانة المالية التي قدمتها حكومة فرنسا للتعاون الزراعي في بلادها على ان الاقتصاديين الذين يؤخذ برأيهم من الفرنسيين

أنفسهم انما يعدون هذه الإعانة من قبيل وسائل التشجيع الوقتى الذى لا يجب أن يعتمد عليه كدعامة دائمة لبنيان التعاون وهم يمتنون النفس بحلول اليوم الذى تستطيع فيه الهيئات التعاونية فى تلك البلاد أن تقوم بأمرها وتصبح فى غنى عن هذه الاعانة (١)

وطمن وولف فى هذا النظام أشد الطعن فقال فى سياق الكلام على بنوك التعاون التى تعتمد على معونة الحكومة المالية فى البلدان المختلفة : والحال فى فرنسا أسوأ مما هى فى سواها فان ضعف الثقة بالنفس والاتكال على الغير آخذان فى الزيادة المطردة والظاهر ان القوم أضعف من أن ينشئوا أصغر شركات التعاون بلا مساعدة مالية وهو ما ليس من التعاون فى شىء وبمثله لا يعلو شأن الزراعة ولا تزداد قدرة الفلاحين على المنافسة (٢)

وقال أيضاً فى مقام آخر دون أن يخص البلاد الفرنساوية بالذكر : مثل هذه البنوك (أى التى تعتمد على الاعانة المالية) تعاونية اسماً وشكلاً ولكن صفة التعاون الحقيقية التى يجب أن تدعم بنائها معدومة بل مرة فقد نشأت طفيلية وستدوم كذلك لأن باب الاعانة المالية متى انفتح يصعب اغلاقه . وكيف ينتظر من القوم أن يجهدوا أنفسهم أو يحمّلوها شيئاً من العناء فى سبيل تدبير المال اللازم لهم فى حين ان هناك عيناً ساهرة على تدبيره . فالنتيجة انهم سيستمرون مفتقرين على الدوام الى الاعتماد على المساعدة المالية (٣)

ومن أساليب التسليف الزراعى الغير التعاونية التى سهلت الحكومة الفرنساوية سبيلها نظام يعرف بالسندات الزراعية « *Les Warrants Agricoles* » وضع بمقتضى قانون ١٨ يوليه سنة ١٨٩٨ الذى استبدل فيما بعد بقانون ٣٠ ابريل

(١) رسالة لريديه فى مجلة مصر الحديثة السنة الثالثة صحائف ٢٤٤ — ٢٥٢

J. Ribet, *l'Egypte Contemporaine*, 3ème année, Pages 244-252,

(٢) بنوك التعاون لولف صحيفة ١٩٤

Co-operative banking by H. Wolff, Page 194

(٣) التعاون فى الزراعة لولف صحيفة ٢٦٥

Co-operation in Agriculture by H. Wolff, Page 265

سنة ١٩٠٦ وخلاصته ان الزارع يستطيع ان يستدين برهن حاصلاته الزراعية أو ماشيته مع بقاء الشيء المرهون في حيازته (ولكن مع الاحتفاظ بحق الامتياز الذي للمالك) وذلك بموجب سند رسمي يحرر في قلم كتاب المحكمة وتدون فيه الأشياء المراد اعتبارها رهناً للدين تفصيلاً مع بيان نوعها وكميتها ومكان حفظها والمبلغ المقرض وشروط القرض الخ ويتعين على المقرض أن لا يتصرف في الحاصلات ونحوها التي حررها السند الى أن ينفي الدين ولكن له حق بيعها بشرط أن انتقلها الى حوزة المشتري لا يتم الا بعد وفاء الدين . والسندات الزراعية في منزلة الأوراق التجارية تحوّل وتقطع وكل من حولها يعد متضامناً مع المدين الأصلي

وقد وضعت الحكومة الفرنسية هذا النظام تعديلاً لنظام السندات التجارية الشائع في فرنسا وغيرها من بلدان أوروبا وهو يقتضى ايداع البضائع أو الحاصلات التي يراد الاقتراض برهنها في مخازن عمومية تنشأ تحت مراقبة الحكومة في المدن والموانى ومراكز التجارة المهمة فيستطيع التاجر أن يقرض على سند ايداع البضاعة وهو يعتبر من أوراق التجارة القابلة للتحويل . ولا يخفى أن هذا النظام على وفائه بمطالب التجار لا يتفق مع حالة الزراع أولاً لما يستلزمه نقل الحاصلات الزراعية من القرى الى المخازن العمومية في المدن من المشقة والنفقة وثانياً لتعريض تلك الحاصلات الى النقصان أو التلف عند النقل والتخزين وثالثاً لعدم استغناء الفلاح عن ماشيته ورابعاً لما للمالك الأرض من حق الامتياز على ماشية المستأجر وحاصلاته بحيث لا يستطيع التصرف فيها بالرهن في المخازن العمومية قبل وفاء الإيجار

على أن نظام السندات الزراعية مع تعضيد الحكومة والتشجيع الذي لقيه من بعض بنوك التعاون لم يبلغ كل النجاح الذي كان يرجى له ولا يزال الفلاح الفرنسي الى الآن قليل العلم بفائده كثير التردد في الاقبال عليه

واكثر الفلاحين اعراضاً عنه المستأجرون لأنهم يأنفون عادة ان يلم المالك بما قد يحقق بهم من الضيق الوقتى خوفاً من ضياع ثقتهم . على أن أهم أسباب بطء نجاح هذا النظام هو أن المالكين في معظم الأحوال لا يميلون الى الاكتفاء بسند قد يعدونه

غير محقق القيمة ولذلك فإن متوسط مقدار الدين المعقود بالسندات الزراعية في جميع أنحاء فرنسا لم يتجاوز ٤٥ ونصف في المائة من قيمة الحاصلات المرهونة وقد بلغ عدد السندات الزراعية في فرنسا منذ صدور قانون ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٦ الى نهاية سنة ١٩١٢ - ٤٥٨٩٢ سنداً عن ديون قيمتها ٩١٤٣٠٤٢٥ فرنكاً وبلغت قيمة الحاصلات التي حررت عنها هذه السندات ١٩٤٣٩٨٦٧٣ فرنكاً*